

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

16 - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال

أن نهانا أجل سلمان فقال ؟ الجراءة حتى شيء كل [ A ] نبيكم علمكم قد لسلمان قيل Y  
نستقبل القبلة بغائج أو بول وأن نستنجي باليمين أو [ أن ] يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة  
أحجار أو [ أن ] نستنجى برجيع أو بعظم [ قال أبو عيسى ] وفي الباب عن عائشة و خزيمة بن  
ثابت و جابر و خلاد بن السائب عن أبيه قال أبو عيسى [ و ] حديث سلمان [ في هذا الباب ]  
حديث صحيح و هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A ومن بعدهم رأوا أن الاستنجاء  
بالحجارة يجزئ و إن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول و به يقول الثوري و  
إبنا المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق K صحيح